

وزارة القوى العاملة والهجرة
مديرية القوى العاملة والهجرة بمحافظة
منطقة.....
مكتب.....

رقم قيد الطلب

طلب
استخراج ترخيص مزاوله حرفة

السيد الأستاذ / مدير مكتب

تحية طيبة وبعد

أرجو التفضل بالموافقة على منحى ترخيص مزاوله الحرفة في مهنة

الاسم النوع (ذكر / أنثى) محل الإقامة.....

رقم بطاقة الرقم القومى

المؤهل الدراسى (إن وجد)

علما بأنني قد سددت الرسوم المقررة لاستخراج ترخيص مزاوله الحرفة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

توقيع مقدم الطلب

التاريخ / /

.....

مديرية القوى العاملة والهجرة بمحافظة.....
منطقة..... مكتب

إيصال

استلمت أنا / الطلب المقدم من السيد /

بشأن استخراج ترخيص مزاوله حرفة مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة (المستندات والرسوم)

وقيد الطلب برقم بتاريخ / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة استخراج ترخيص مزاوله حرفة بوزارة القوى العاملة والهجرة .
تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٨ (كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة القوى العاملة والهجرة والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها - وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالي :-

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة شهادة قياس مستوى المهارة
 - صورة بطاقة الرقم القومي
 - عدد ٢ صورة شخصية (حديثة) مقاس ٤ x ٦
 - صورة شهادة محو الأمية لغير المؤهلين
 - ما يفيد عضويته بالنقابة المعنية
 - شهادة التأهيل المهني لذوى الاحتياجات الخاصة
 - شهادة صحية بالنسبة لمهن الصناعات الغذائية والخدمات الصحية
- (الأصل للاطلاع)
- “ “
- “ “
- “ “
- “ “

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

- ٣٠ (ثلاثون جنيها) بحوالة بريدية باسم / مدير مديرية القوى العاملة بالمحافظة المختصة وذلك لأول مرة وعند التجديد .
- ٣ (ثلاثة جنيهات) ضريبة نوعية على الرخصة (مادة ٨٩ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .
- ١٠ (عشرة قروش) رسم تنمية موارد على الرخصة " قانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته " .

ملحوظة : أ. فى حالة تعدد نسخ او صور الترخيص التى تحتفظ بها المديرية لدواعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخه او صورة واحدة من تلك النسخ او الصور.

ب. يعفى أبناء الشهداء وذوى الاحتياجات الخاصة من الرسوم المقررة طبقا لنص المادة الثالثة من القرار الوزاري ١٨١ لسنة ٢٠٠٣ .

ثالثا : التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :

- تلتزم جهة الإدارة باستخراج الترخيص خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب إلى مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة طبقا لنص المادة (٥) من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٣ .
- علما بأن مدة صلاحية الترخيص خمس سنوات من تاريخ إصداره طبقا لنص المادة (٨) من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٣ .

في حالة عدم الحصول على هذه الخدمة في التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :-
المحافظة ت:

مديرية القوى العاملة والهجرة :

هيئة الرقابة الإدارية المركز الرئيسي بالقاهرة ت ٠٢/ ٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :